



## اتحاد شمال إفريقيا لكرة القدم



# القانون الأساسي

2012/07/02

## المادة الأولى

### التأسيس

عملا بأحكام النص (الثالث) فقرة (4) من القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي لكرة القدم (CAF) قررت الاتحادات الوطنية لكرة القدم لدول منطقة الشمال الإفريقي: المغرب – الجزائر – تونس – ليبيا – مصر

في اجتماعها المنعقد يوم 26، 2005/2/27 بتونس العاصمة الموافقة على تأسيس اتحاد لدول المنطقة و في اجتماعها التكميلي بمدينة جدة بتاريخ 2005/6/26 بالتأكيد على إقامة الاتحاد و اعتماد نظامه الأساسي و اختيار تونس العاصمة مقرا له.

و بمقتضى الأمر عدد 1190 سنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 الوارد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تم الترخيص لاتحاد شمال إفريقيا باتخاذ تونس العاصمة مقرا له طبقا للقانون عدد 801 لسنة 1993 المتعلق بالمنظمات غير الحكومية بالجمهورية التونسية.

## المادة الثانية

### تعريف المصطلحات

تعنى الكلمات و المصطلحات التالية المعاني الواردة أمام كل منها:

الاتحاد الدولي.....الاتحاد الدولي لكرة القدم

الاتحاد الإفريقي.....الاتحاد الإفريقي لكرة القدم

الاتحاد العربي.....الاتحاد العربي لكرة القدم

الإتحاد.....اتحاد المنطقة الشمالية للاتحاد الإفريقي لكرة القدم

الأمانة العامة.....الأمانة العامة لاتحاد شمال إفريقيا لكرة القدم

الاتحاد العضو.....الاتحاد الوطني لكرة القدم العضو باتحاد شمال إفريقيا لكرة القدم

النظام.....النظام الأساسي لاتحاد شمال إفريقيا لكرة القدم

اللجنة الفرعية.....اللجنة الفرعية الدائمة

الجمعية العمومية.....المؤتمر العام لاتحاد شمال إفريقيا لكرة القدم

المكتب التنفيذي.....المكتب التنفيذي لاتحاد شمال إفريقيا لكرة القدم

رئيس الإتحاد.....رئيس المكتب التنفيذي و الجمعية العمومية للإتحاد



## المادة الثالثة

### التعريف

اتحاد شمال إفريقيا لكرة القدم هو اتحاد يضم الاتحادات الوطنية لدول منطقة الشمال للاتحاد الإفريقي لكرة القدم ، و له الشخصية الاعتبارية و الذمة المالية المستقلة و يعمل تحت إشراف الاتحاد الإفريقي بموجب أحكام هذا النظام و نظم و قوانين و لوائح الاتحادين الإفريقي و الدولي لكرة القدم.

## المادة الرابعة

### المقر

يكون مقر اتحاد شمال إفريقيا بالجمهورية التونسية و يجوز نقله إلى مكان آخر بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد بموافقة أربعة اتحادات أعضاء.

## المادة الخامسة

### الأهداف

في إطار احترام قوانين و قرارات الاتحادين الإفريقي و الدولي لكرة القدم يسعى الاتحاد إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. وضع الوسائل الكفيلة بالنهوض برياضة كرة القدم في دول المنطقة الأولى للاتحاد الإفريقي لكرة القدم.
2. تنمية كرة القدم بالمنطقة بإقامة اللقاءات و تنظيم المعسكرات و الدورات التأهيلية و التنشيطية في كل ما يتعلق بممارسة رياضة كرة القدم.
3. تنظيم اللقاءات و المسابقات و التظاهرات لرفع المستوى الفني لكرة القدم واستعداد الفرق و منتخبات دول المنطقة لمختلف المشاركات القارية و الدولية بما لا يتعارض و أنشطة و برامج الاتحادين الإفريقي و الدولي
4. تعزيز روابط و أواصر الأخوة و الصداقة بين كافة الأطراف و الجهات ذات العلاقة بممارسة كرة القدم بدول الاتحاد و القارة الإفريقية بوجه عام.
5. خلق علاقات تعاون في ما بين الاتحادات الوطنية و مع بقية المناطق التابعة للاتحاد الإفريقي .
6. دعم الاتحادات الأعضاء عند مشاركة فرقها في المناسبات و المشاركات القارية و الدولية.
7. تنسيق المواقف بين الاتحادات الوطنية الأعضاء في المؤتمرات و الاجتماعات الدولية.
8. إصدار النشرات الدورية لنشاط الاتحاد و تشجيع التوثيق و إصدار المطبوعات للتعريف برياضة كرة القدم و مسيرتها في دول الاتحاد.

## المادة السادسة

### العضوية

1. يتمتع بعضوية هذا الاتحاد الاتحادات الوطنية لكرة القدم في دول منطقة شمال للاتحاد الإفريقي لكرة القدم.



2. يتم تجميد عضوية أي اتحاد و طني في الإتحاد إذا:

(أ) تخلف عن تسديد اشتراكاته لمدة سنتين متتاليتين و ذلك ستين يوما بعد توجيه إخطار ظل بدون نتيجة.

(ب) امتنع أو تخلف عن المشاركة في جميع نشاطات و مسابقات الاتحاد لمدة سنتين متتاليتين دون عذر مقبول.

3. يكون تجميد العضوية عن طريق الجمعية العمومية للاتحاد و بموافقة ثلاثة أعضاء الذين لهم حق التصويت على الأقل.

4. يسترجع الإتحاد العضو عضويته بمجرد خلاص معالم الاشتراك المستوجبة.

### المادة السابعة

#### هيكلية الإتحاد

1. الجمعية العمومية.

2. المكتب التنفيذي.

3. الأمانة العامة.

4. اللجان الفرعية الدائمة.

### المادة الثامنة

#### الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

1. ممثلي الاتحادات الوطنية الأعضاء بوفد لا يزيد عن (2) اثنين لكل اتحاد عضو.

2. أعضاء المكتب التنفيذي

3. رؤساء اللجان الفرعية الدائمة.

4. أعضاء المنطقة الشمالية الأولى بالمكاتب التنفيذية في الإتحاد الدولي و الإفريقي و العربي

### المادة التاسعة

#### اختصاصات الجمعية العمومية

تتولى الجمعية العمومية ممارسة الاختصاصات التالية :

1. اعتماد السياسة العامة و خطة العمل للاتحاد.



2. اعتماد النظام الأساسي و تعديلاته.
3. انتخاب رئيس المكتب التنفيذي للاتحاد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
4. مناقشة التقريرين الإداري و المالي و اعتمادهما.
5. اعتماد مشروع الميزانية المالية المقبلة.
6. تعيين محاسب قانوني لمراجعة حسابات الاتحاد.
7. اعتماد أو تجميد العضوية.
8. النظر في نقل مقر الاتحاد.
9. البت في المقترحات المقدمة من المكتب التنفيذي و الاتحادات الأعضاء.
10. جميع المسائل الأخرى التي يمكن أن تدرج بجدول أعمالها.

### المادة العاشرة

#### اجتماعات الجمعية العمومية

1. تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة كل سنة كما يجوز دعوتها لاجتماع غير عادي.
2. يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس المكتب التنفيذي للاتحاد.
3. يتولى الأمين العام تنفيذ قرار دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بتوجيه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل مرفقة بالوثائق الخاصة بالاجتماع و بنود جدول الأعمال.
4. يجوز للجمعية العمومية عقد اجتماع غير عادي بمجرد إشعار يوجّه إلى الأعضاء خمسة عشر يوما من قبل و ذلك بناء على دعوة من:
  - رئيس الإتحاد.
  - طلب ثلثي الأعضاء على الأقل ممن لهم حق التصويت.
5. تكون اجتماعات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية صحيحة إذا حضرها على الأقل أربعة أعضاء من الذين لهم حق التصويت.
6. إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة (24) ساعة أربعة و عشرون ساعة يكون بعدها الاجتماع صحيحا شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة الأعضاء الذين لهم حق التصويت.

7. إذا بدأ الاجتماع صحيحا لا يؤثر على صحة انعقاده انسحاب بعض من الأعضاء بشرط ألا يقل العدد الباقي عن ثلاثة أعضاء الذين بدأوا الاجتماع.
8. يكون لكل اتحاد عضو حق التصويت بواقع صوت واحد.
9. لا يجوز الإنابة في التصويت و لا بد أن يكون العضو حاضرا.
10. يكون التصويت بالاقتراع السري في حالة انتخاب رئيس الإتحاد.
11. يكون التصويت برفع الأيدي ما لم يقترح عضوان على الأقل أن يتم التصويت بصفة سرية .
12. تتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين.
13. وبصفة عامة جميع المسائل التي لا تندرج ضمن اختصاصات الجمعية العمومية .

### المادة الحادية عشر

#### المكتب التنفيذي

يتكون المكتب التنفيذي من :

1. رئيس يقع انتخابه من قبل الجمعية العمومية
2. نائب رئيس يتم تعيينه من طرف المكتب التنفيذي لاتحاد شمال إفريقيا من بين الرؤساء الفعليين و ذلك باقتراح من رئيس الاتحاد المنتخب في أول اجتماع عقب الجلسة العامة الانتخابية للاتحاد.
3. رؤساء الاتحادات الأعضاء الخمس و يمكن لرئيس اتحاد عضو أن يعين ممثله
4. الأعضاء من أصيلي دول الإتحاد بالمكاتب التنفيذية للاتحاد الدولي و الإفريقي و العربي دون حق التصويت و يحضر اجتماعات المكتب التنفيذي الأمين العام للاتحاد و الأمين العام المساعد بدون حق التصويت.

### المادة الثانية عشر

#### المدة

تكون فترة المكتب التنفيذي أربعة سنوات

### المادة الثالثة عشر

اختصاصات المكتب التنفيذي



يتولى المكتب التنفيذي على الاختصاصات التالية

1. تنفيذ قرارات و توصيات الجمعية العمومية.
2. وضع البرامج التنفيذية لخطط و سياسات الاتحاد و متابعتها.
3. اقتراح لخطط و برامج للنهوض برياضة كرة القدم في دول الاتحاد.
4. تسمية الأمين العام و الأمين العام المساعد.
5. اقتراح اللوائح و النظم اللازمة لسير عمل و نشاط الاتحاد.
6. وضع اللوائح الخاصة بسير المسابقات التي ينظمها الاتحاد.
7. تشكيل اللجان المعاونة الدائمة و المؤقتة و تحديد اختصاصاتها و صلاحياتها.
8. الإشراف على تنظيم المسابقات و الدورات و المهرجانات التي يقيمها الاتحاد.
9. دراسة الاقتراحات المقدمة من الاتحادات الوطنية الأعضاء.
10. البت في توصيات اللجان المعاونة و إصدار القرارات اللازمة بشأنها.
11. دراسة مشروع الميزانية السنوية و التقرير المالي و الحساب الختامي و عرضه على الجمعية العمومية للاتحاد.
12. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد و تحديد مكان و زمان انعقادها.

### المادة الرابعة عشر

#### اجتماعات المكتب التنفيذي

1. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعات دورية مرتين على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيس الإتحاد توجه إلى كل عضو ثلاثون يوما من قبل وفي صورة التأكد يمكن النزول في الأجل المذكور إلى 15 يوما. و يتولى الأمين العام تنفيذ قرار و توجيه الدعوة مرفقا بجدول الأعمال و الوثائق المتعلقة به.
2. يتولى رئيس الإتحاد رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي.
3. يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحا إذا حضره على الأقل أربعة أعضاء لهم حق التصويت .
4. إذ لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل لمدة (24) أربعة و عشرون ساعة يكون بعدها الاجتماع صحيحا شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء الذين لهم حق التصويت.
5. إذا بدأ الاجتماع صحيحا لا يؤثر على صحة انعقاده انسحاب بعض الأعضاء شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء الذين حضروا بداية الاجتماع.

6. يكون التصويت برفع الأيدي و يجوز أن يكون سرىا إذا رأى الأعضاء ذلك.

7. لا يجوز الإنابة فى التصويت.

8. فى حالة التساوى فى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى صوت له رئيس الاجتماع.

## المادة الخامسة عشر

### انتخاب رئيس الإتحاد

يتم انتخاب رئيس الإتحاد من بين الرؤساء الخمسة لاتحادات كرة القدم ببلدان شمال إفريقيا و لمدة نيابية بأربع (04) سنوات.

- يمكن للاتحادات الأعضاء تقديم ترشحاتهم فى خطة رئاسة الإتحاد فى أجل أقصاه شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية الانتخابية و توجه المطالب باسم السيد الأمين العام لاتحاد شمال إفريقيا لكرة القدم.
- لا يجوز اعتماد الترشحات الغير صادرة عن الاتحادات الأعضاء.
- يتعين على المترشح لخطة رئيس اتحاد شمال إفريقيا أن يكون من ضمن الرؤساء الفعليين للاتحادات الوطنية الأعضاء.

يتم انتخاب رئيس اتحاد شمال إفريقيا بحصوله على ثلاثة (03) أصوات من ضمن الخمس (05) أصوات للاتحادات الأعضاء على الأقل. و فى صورة عدم حصول أى من المترشحين على الثلاثة أصوات، تعاد الانتخابات فى مرحلة ثانية على أن يتم إقصاء المترشح المتحصل على أقل الأصوات، و تعاد العملية الانتخابية على نفس المنوال أى بإقصاء المترشح الحاصل على أقل أصوات إلى غاية حصول أحد المترشحين على الأغلبية المطلوبة .


و فى صورة حصول شغور فى منصب الرئيس ، يباشر نائب الرئيس مهام رئاسة الإتحاد. ويتعين على المكتب التنفيذى فى هذه الصورة دعوة جمعية عمومية انتخابية فى أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الشغور و يتم انتخاب الرئيس وفقا للشروط المذكورة أعلاه .

## المادة السادسة عشر

### إسقاط العضوية

تسقط العضوية من المكتب التنفيذى فى حالة :

- فقدان رئاسة العضو لعضويته ضمن اتحاده الوطنى.
- الوفاة أو حصول إحدى الموانع القانونية .
- وفى هذه الصورة يتم تطبيق أحكام المادة الخامسة عشر المذكور أعلاه.





## المادة السابعة عشر

### اختصاصات رئيس الإتحاد

1. يرأس اجتماعات الجمعية العمومية
2. يرأس اجتماعات المكتب التنفيذي.
3. تمثيل الإتحاد أمام الجهات الرسمية و القضائية و في الاجتماعات و المؤتمرات الدولية .
4. توقيع العقود و الاتفاقيات التي تبرم باسم الإتحاد.
5. دعوة الجمعية العمومية و المكتب التنفيذي للانعقاد.
6. تفويض بعض أعضاء المكتب التنفيذي عند الحاجة بممارسة بعض صلاحياته.
7. الإشراف على سير عمل الإتحاد و متابعتها.
8. اقتراح الأمين العام و الأمين المساعد.
9. التوقيع على محاضر الاجتماعات مع الأمين العام.

## المادة الثامنة عشر

### اختصاصات الأمين العام

يتولى الأمين العام الاختصاصات التالية :

1. الإشراف على كافة الأعمال الإدارية .
2. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية و المكتب التنفيذي و اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
3. تبليغ دعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للمكتب التنفيذي و اللجان المعاونة.
4. اقتراح جدول أعمال اجتماعات المكتب التنفيذي و اللجان الدائمة و الاجتماعات الأخرى التي تعقد في نطاق الإتحاد.
5. التوقيع على المراسلات الصادرة عن الإتحاد.
6. حضور الاجتماعات التي تعقدها اللجان المعاونة.
7. الإشراف على موظفي الأمانة العامة و متابعتهم.
8. إعداد التقارير الدورية لنشاطات و أعمال الإتحاد و اللجان العاملة.
9. اقتراح تعيين موظفي الأمانة حسب حاجة العمل و اقتراح مرتباتهم و الأعمال التي يكلفون بها.
10. المساهمة في إعداد مشروع ميزانية السنوية.
11. التوقيع مع الأمين العام المساعد على ادوانات الصرف و الصكوك البنكية.
12. ضبط جلسات الجمعية العمومية و المكتب التنفيذي.

## المادة التاسعة عشر

### الأمين العام المساعد

يقوم الأمين العام المساعد بمساعدة الأمين العام في تنفيذ جميع اختصاصاته و ما يوكل إليه من أعمال .

كما يتولى ممارسة الاختصاصات التالية:

1. الإشراف على تنفيذ كامل الإجراءات المالية للاتحاد.
2. مسك الحسابات و تدقيقها.
3. إعداد التقرير المالي و الحساب الختامي مع الأمين العام.
4. إعداد مشروع الميزانية السنوية مع الأمين العام.
5. التوقيع مع الأمين العام على إذونات الصرف و الصكوك البنكية.
6. متابعة تنفيذ القرارات المالية في حدود اللوائح المنظمة المعمول بها في الاتحاد.

## المادة العشرون

### اللجان المعونة الدائمة


يعتمد الاتحاد على عدد من اللجان المعونة / للمساعدة في مجالات العمل المختلفة لنشاطات الاتحاد و ذلك على النحو التالي:

- |                   |                  |
|-------------------|------------------|
| 1. اللجنة الفنية  | 5. اللجنة الطبية |
| 2. لجنة المسابقات | 6. لجنة التدقيق  |
| 3. لجنة الحكام    | 7. لجنة الانضباط |
| 4. اللجنة المالية | 8. لجنة الطعون   |

## المادة الحادية و العشرون

### تشكيل اللجان

1. يقوم المكتب التنفيذي بتشكيل لجان معونة دائمة و تحديد اختصاصاتها ووضع لوائحها الداخلية.
2. تشكل اللجان المعونة الدائمة من رئيس و عدد (5) خمسة أعضاء بعنوان عضو عن كل اتحاد وطني



3. يتم تعيين رؤساء و مقرري اللجان من قبل المكتب التنفيذي لاتحاد شمال إفريقيا.
4. يتم تعيين أعضاء اللجان الدائمة من طرف الاتحادات الوطنية و ذلك لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد و لا يمكن تغيير أي عضو أو رئيس لجنة إلا بعد انقضاء مدة سنتين على الأقل.
5. لا تكون توصيات و قرارات اللجان سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من طرف المكتب التنفيذي ما لم تنص اللوائح خلاف ذلك.
6. يتم وضع و تحديد مهام كافة هياكل الاتحاد بموجب نظام داخلي يضعه المكتب التنفيذي و تصادق عليه الجمعية العمومية.

### المادة الثانية و العشرون

#### مالية الاتحاد

1. تبدأ السنة المالية للاتحاد اعتبارا من أول شهر يناير إلى نهاية شهر ديسمبر من كل عام.
2. تودع أموال الاتحاد في المصرف الذي يعتمده المكتب التنفيذي بدولة المقر.
3. تكون إيرادات الإتحاد من الآتي: -
  - أ) رسوم الاشتراكات السنوية للاتحادات الأعضاء.
  - ب) التبرعات و الهبات و الإعانات التي يوافق عليها المكتب التنفيذي.
  - ت) إيرادات المسابقات و المباريات التي ينظمها و يشرف عليها الاتحاد.
  - ث) دعم الإتحاد الدولي و الإتحاد الإفريقي و الإتحاد العربي.
  - ج) حقوق اليث المرئي و المسموع بالإضافة إلى التسويق.

### المادة الثالثة و العشرون

#### أملك الاتحاد

تحدد أملك الإتحاد في الآتي:

1. المباني و الأراضي.
2. الأموال النقدية و الودائع بالمصارف.
3. الأثاث و الأدوات و التجهيزات.
4. وسائل النقل و الانتقال.



## المادة الرابعة والعشرون

### أحكام عامة

1. يكون للمكتب التنفيذي حق اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام على أن يتم اعتماد ذلك من قبل الجمعية العمومية في أول اجتماع لها.
2. في حالة سحب الثقة من المكتب التنفيذي أو إصدار قرار بحله لأي سبب من الأسباب تتولى الجمعية العمومية تشكيل لجنة مؤقتة لتسيير أعمال الاتحاد على أن يتم دعوة الجمعية العمومية خلال ستون يوما في اجتماع طارئ لاختيار مكتب تنفيذي جديد.
3. يعود للمكتب التنفيذي وحده حق تفسير نصوص و أحكام هذا النظام.

## المادة الخامسة والعشرون

في كل ما لم يرد بشأنه في هذا النظام يطبق بشأنه أحكام قانون الاتحاد الدولي و الاتحاد الإفريقي.

## المادة السادسة والعشرون

يمكن تعديل هذا النظام في اجتماع عادي أو استثنائي للجمعية العمومية للاتحاد شريطة موافقة أربعة أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت.

## المادة السابعة والعشرون

يعمل بهذا النظام اعتبارا من يوم المصادقة عليه من الجمعية العمومية.

محمد زورار  
د. وديع الحريوي

مصباح كويبر

مصباح صياح

الاتحادية الجزائرية لكرة القدم

الجامعة التونسية لكرة القدم

الاتحاد الليبي لكرة القدم

الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

الاتحاد المصري لكرة القدم



Handwritten signature